وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل ابي لهب مالم يكونوا غزاة او مؤلفة او غارمين لذات بين واختار الشيخ وجمع جواز اخذهم ان منعوا الخمس ويجوز الى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب ولموالي بني هاشم ويجوز لموالي مواليهم ولهم الاخذ من صدقة التطوع الا النبي صلى الله عليه وسلم ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ولا يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام احمد وكلهم اليهم ولا يجزي دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه ممن يرثه بفرض او تعصيب بنسب او ولاء كاخ وابن عم مالم يكونوا عمالا او غزاة او مؤلفة او مكاتبين او ابناء سبيل او غارمين لذات البين فلو كان احدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وعند الوارث يجوز ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة فان تعذرت النفقة من زوج او قريب بغيبة او امتناع او غيره كمن غصب ماله او تعطلت منافع عقاره جاز الاخذ ويجوز الى بني المطلب وله الدفع الى ذوي ارحامه غير عمودي نسبه ولو ورثوا الضعف قرابتهم وان تبرع بنفقة قريب او يتيم او غيره ضمه الى عياله جاز دفعها اليه وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق فله قبولها هدية ممن اخذها من اهلها والذكر والانثى في اخذ الزكاة وعدمه سواء والصغير ولو لم ياكل الطعام كالكبير فيصرف ذلك في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه وفي المغني ويقبل ويقبض له منها ولو مميزا ومن هبة وكفارة من يلي ماله وهو وليه او وكيل وليه الامين وفي المغني يصح قبض المميز انتهى وعند عدم الولي يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا ولا يجوز دفع الزكاة الا لمن يعلم او يظنه من اهلها فلو لم يظنه من اهلها فدفعها اليه ثم بان من اهلها لم يجزيه فان دفعها الى من لا يستحقها لكفر او شرف او كونه عبدا او قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزيه ويسترد ها دافعها بزيادتها مطلقا وان تلفت في يد القابض ضمنها لعدم ملكه بهذا القبض وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه وان كان الدافع الامام او الساعي ضمن الا اذا بان غنيا والكفارة كالزكاة فيما تقدم ولو دفع صدقة التطوع الى غني وهو لا يعلم لم يرجع فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأت

فصل

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا افضل بطيب نفس في الصحة وفي رمضان واوقات الحاجة وكل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين وهي على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع العداوة ثم على جار افضل وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه دائما بمتجر او غلة ملك او وقف او صنعة وان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته او اضر بنفسه او بغريمه او كفالته اثم ومن اراد الصدقة بماله كله وهو وحده يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك اي يستحب وان لم يعلم ذلك حرم ويمنع منه ويحجر عليه وان كان له عائلة ولهم كفاية او يكفيهم بكسبه جاز لقصة الصديق والا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق او لا عادة له به ان ينقص عن نفسه الكفاية التامة والفقير لا يقترض ويتصدق ووفاء الدين مقدم على الصدقة ويجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ولهم اخذها ويستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها مظهرا للفاقة حرم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب له ان يمضيه ويتصدق بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل

كتاب الصيام

وهو امساك عن اشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص صوم شهر رمضان احد اركان الاسلام وفروضه فرض في السنة الثانية

من الهجرة

غير بجرى دفعها الى ...

وكذا يحرم

من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات والمستحب قول شهر رمضان ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر ويستحب للناس ليلة الثلاثين من شعبان ان يتراءوا هلال رمضان ويجب صومه برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وان حال دون منظره غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله او كمال شعبان ثلاثين نصا ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ واصحابه وجمع والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه احتياطا لا يقينا ويجزيه ان بان منه وتصلى التراويح ليلتئذ احتياطا للسنة وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وغيرهما وان نواه احتياطا بلا مستند شرعي لحساب ونجوم او مع صحو فبان منه لم يجزيه وبالطريق وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر لعدم التعيين وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال او بعده اول الشهر او اخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان او بعيدا لزم الناس كلهم الصوم وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع نصا ويقبل فيه قول عدل واحد لا مستور ولو وحده في الغيم والصحو ولو كان في جمع كثير وهو خبر فيصام بقوله فيقبل فيه المرأة والعبد ولا يعتبر لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل قال بعضهم ولو رد الحاكم قوله والمراد اذا لم يرد الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه وتثبت بقية الاحكام من وقوع الطلاق وحلول الآجال وغيرهما تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا لا ان صاموا بشهادة واحد وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط نصا وان صاموا لاجل غيم ونحوه لم يفطروا فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب ان يقدروا رجب وشعبان ناقصين ولا يفطروا حتى يروا الهلال او يصوموا اثنين وثلاثين يوما وكذا الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين قال الشيخ قد يتوالى شهران وثلاثة واكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر تسعة وعشرين يوما وفي شرح مسلم للنووي ولا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر وقال الشيخ ايضا قول من يقول ان رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وان لم ير فهو ناقص هذا بناء على ان الاستسرار لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ورد شهادته لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به ولا يفطر الا مع الناس وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن والمنفرد برؤيته بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة قال المجد في شرحه وينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر قاله القاضي وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف عدالة الآخر وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لان رده هنا ليس بحكم منه انما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقف عن الحكم انتظارا للبينة ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها وان لم يعرف احدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر الا ان يحكم بذلك حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم تحرى وجوبا وصام فان وافق الشهر اجزأه وكذا

مطلب حسن

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)